

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز تركيب أو تشغيل أى جهاز لاسلكى لارسال المكالمات التليفونية أو البعثات التلغرافية أو التلكسية أو الصور أو المعطيات (DATA) إلا بترخيص يصدر طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المواصلات .

(المادة الثانية)

فيما عدا أجهزة الارسال والاستقبال اللاسلكية التي لا تزيد قوة الخرج فيما على ١٠٠ مائة مللى وات وتعمل على ترددات أقل من ٣٠ ميغاهيرتز تسرى أحكام المادة السابقة على جميع أنواع الأجهزة اللاسلكية الآتية :

(أ) الأجهزة الثابتة أو المتحركة داخل الجمهورية .

(ب) أجهزة المحطات اللاسلكية المخصصة للارسال والاستقبال على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بجمهورية مصر العربية .

(ج) الأجهزة اللاسلكية المعدة للارسال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو في معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩

بعدم خضوع بدل الإقامة المقرر لأفراد القوات المسلحة للضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسرى الاعفاء من الضرائب المقرر بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على بدل الإقامة المقرر لأفراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمناطق للتأمية الممندة بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول

يوليو ١٩٧٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للطائرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستعمل بعبارة " وزير الدفاع " عبارة " وزير الطيران المدني " وعبارة " وزارة الدفاع " عبارة " وزارة الطيران المدني " أينما وردتا في نصوص القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للطائرات المدنية .